

15 أفريل 2013

من وزير المالية  
إلى

504

الموضوع : طلب الإعفاء من دفع المعلوم المستوجب بعنوان انجرار الملكية  
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 4 أفريل 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه بموجب عقد شراء مؤرخ في 22 مارس 2013 قمتم مع السيد والسيد باقتناء قطعة أرض بيضاء صالحة للبناء غير مرسمة بإدارة الملكية العقارية وكائنة بدائق المنزه معتمدية المنيهلة وذلك لدى السيد بصفته بائعا، وحيث عند تقدمكم لإجراء تسجيل عقد الشراء المشار إليه طالبتكم القباضة المالية بدفع مرسوم التسجيل التكميلي المحدد بـ 3% بعنوان انجرار الملكية، وعليه فإنكم تطلبون إعفاءكم من دفع المعلوم المذكور باعتبار أنكم أدليتكم بوصول تصريح بالتركة يثبت دفع معالم تسجيل آخر نقل بالوفاة.

وجوابا، يشرّفني أن أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام العدد 10 من التعريفية الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل لملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات إلى مرسوم تسجيل تكميلي محدد بـ 3% من ثمن الإحالة وذلك في صورة عدم تنصيبها على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاة.

هذا ويمكن التنصيب على مراجع التسجيل المذكورة أسفل العقد ممضاة من قبل الأطراف أو تقديم الإثباتات المتعلقة بدفع معالم التسجيل المستوجبة على آخر نقل بمقابل أو بالوفاة في تاريخ القيام بإجراء التسجيل.

وفي صورة الحال، وحيث أنكم أدليتكم في تاريخ القيام بإجراء التسجيل بوصول تصريح بتركة المرحوم حفاوي رضا، وباعتبار أن مراجع تسجيل التصريح بالتركة التي تعتبر عملية نقل بمقابل تثبت الانجرار الجبائي لملكية العقار موضوع التعاقد، فإن مرسوم انجرار الملكية المحدد بـ 3% لا يكون مستوجبا على عقد البيع المؤرخ في 22 مارس 2013 المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
المهندس العام للدراسات  
عن وزير المالية وتفويض منه  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيب جليل اللواتي